

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أفسد عليه دينه فلا يفسد هو عليه دينه بل يدعو إلى عليه فيمن يفسد عليه دينه هذا مقتضى التشبيه والتورع عنه أولى قال أحمد الدعاء قصاص ومن دعا على من ظلمه فما صبر يريد أنه انتصر لنفسه لقوله عليه الصلاة والسلام من دعا على من ظلمه فقد انتصر رواه الترمذي عن عائشة ولمن صبر فلم ينتصر وغفر إن ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الأمور معزوماتها بمعنى المطلوب شرعا تنمة إذا غصب أرضا فحكمها في جواز دخول غيره إليها حكمها قبل الغصب فإن كانت محوطة كالدار والبستان المحوط عليه لم يجر دخولها لغير مالكتها إلا بإذنه لأن ملكه لم يزل عنها فلم يكن له دخولها بغير إذنه كما لو كانت في يده قال أحمد في الضيعة تصير غيضة فيها سمك لا يصيد فيها أحد إلا بإذنهم وإن كانت صحراء جاز الدخول فيها ورعي حشيشها قال أحمد لا بأس برعي الكلأ في الأرض المغصوبة وذلك أن الكلأ لا يملك بملك الأرض ويتخرج في كل واحدة من الصورتين مثل حكم الأخرى قياسا لها عليها ونقل عن المروزي في دار طوابيقها غصب لا يدخل على والديه فيها لأن دخوله عليهما تصرف في الطوابيق المغصوبة ونقل عنه الفضل بن عبد الصمد في رجل له أخوة في أرض غصب يزورهم ويرادهم على الخروج فإن أجابوه وإلا لم يقيم معهم ولا يدع زيارتهم يعني يزورهم يأتي باب دارهم ويتعرف أخبارهم ويسلم عليهم ويكلمهم ولا يدخل إليهم